

# الْبَرْكَاتُ

أضْرَارُهُ وَآثَارُهُ  
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تقديم معالي العلامة الشيخ الدكتور

صَنَاطِيلُ بْنُ فَهْرَزَ لَهُ الْفَوْزُ لَهُ

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تأليفها تقييم إلى الله تعالى

د. سعيد بن إبراهيم بن وهف القحطاني

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني ٦٠

# الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة

تقديم معالي العلامة الشيخ الدكتور  
صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

تأليف الفقير إلى الله تعالى  
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله، وبعد، فقد تصفحت هذا الكتاب في موضوع الربا من تأليف الشيخ سعيد بن علي القحطاني، فوجدته كتاباً مفيداً في موضوعه، وتمس الحاجة إلى قراءته، والاستفادة منه. وفق الله الشيخ المؤلف إلى كل خير، ونفع بما كتب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢٦/١/٤٣١ هـ

الحمد لله رب العالمين ، فقد صفت لهذا الكتاب  
خواصه الرابع مائة ألفاً من المخطوطات  
على المدى طافحة فوقيه كثيرة ممن درس فنونه  
وكتب المائة أو قرابة ذلك في إسلامه والآراء المقدمة  
عليه / وفولاذ المخلص المؤلف العلامة  
وكتبه عالمي وحياته كلام عباد بن محمد  
عفيف وفقيه كتاب العظام

٢٦/١٤٣٥

# الفهرس

الفهرس ..... ج	
المقدمة ..... ١	
الباب الأول: الربا قبل الإسلام ..... ٤	
الفصل الأول: تعريف الربا لغة وشرعًا ..... ٤	
أولاً: تعريف الربا في اللغة: ..... ٤	
ثانياً: تعريف الربا شرعاً: ..... ٤	
الفصل الثاني: الربا عند اليهود ..... ٥	
الفصل الثالث: الربا في الماجاهيلية ..... ٦	
الباب الثاني: موقف الإسلام من الربا ..... ٩	
الفصل الأول: التحذير من الربا ..... ٩	
الفصل الثاني: ربا الفضل ..... ١٤	
أولاً: تعريف ربا الفضل: هو الزيادة في مبادلة مال ربوى بمال ربوى من جنسه. ..... ١٤	
ثانياً: بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص: ..... ١٤	
ثالثاً: حكم الربا: ..... ١٩	
رابعاً: أسباب تحريم الربا وحكمه: ..... ٢١	
الفصل الثالث: ربا النسيئة ..... ٢٢	

أولاً: تعريف ربا النسيئة: هو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا	٢٢ .....
الفصل .....	
ثانياً: بعض ما ورد في ربا النسيئة من النصوص:.....	٢٣ .....
الفصل الرابع: بيع العينة .....	٢٥ .....
أولاً: تعريف العينة:.....	٢٥ .....
ثانياً: بعض ما ورد في ذلك من النصوص: .....	٢٥ .....
<b>الباب الثالث: ما يجوز فيه التفاضل، والنسيئة.....</b>	<b>٢٧ .....</b>
الفصل الأول: ما يجوز فيه التفاضل والنساء.....	٢٧.....
أولاً: جواز التفاضل إذا انتفت العلة: .....	٢٧ .....
ثانياً: جواز التفاضل في غير المكيالات، والموزونات:.....	٢٧ .....
الفصل الثاني: الصرف وأحكامه .....	٣٠ .....
أولاً: المراطلة: .....	٣٠ .....
ثانياً: الصرف: .....	٣٠ .....
الفصل الثالث: الابتعاد عن الشبهات.....	٣٣ .....
<b>الباب الرابع: مسائل في الربا المعاصر.....</b>	<b>٣٦ .....</b>
المسألة الأولى: العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية.....	٣٦.....
المسألة الثانية: مسألة الحيلة الثلاثية: .....	٣٨ .....
المسألة الثالثة: بيع المدانيات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي مكانها .....	٣٩ .....
المسألة الرابعة: صرف العملة إلى عملة أخرى: .....	٤١ .....
المسألة الخامسة: بيع الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع الفرق .....	٤٢ .....
المسألة السادسة: بيع الذهب أو الفضة ديناً: .....	٤٤ .....
المسألة السابعة: المساهمة في شركات التأمين:.....	٤٥ .....

---

---

المسألة الثامنة: التعامل مع المصارف الربوية: .....	٤٦
المسألة التاسعة: التعامل مع البنوك الربوية والعمل فيها .....	٤٨
المسألة العاشرة: التأمين في البنوك الربوية: .....	٥٠
المسألة الحادية عشرة: شراء أسهم البنوك: .....	٥١
المسألة الثانية عشرة: العمل في المؤسسات الربوية: .....	٥٢
المسألة الثالثة عشرة: فوائد البنوك الربوية: .....	٥٢
المسألة الرابعة عشرة: قرض البنك بفوائد سنوية: .....	٥٣
المسألة الخامسة عشرة: القرض بعملة وتسديده بأخرى: .....	٥٤
المسألة السادسة عشرة: القرض الذي يجبر منفعة: .....	٥٦
المسألة السابعة عشرة: التأمين التجاري والضمان البنكي: .....	٥٧
<b>الباب الخامس: مفاسد الربا وأضراره وأخطاره وآثاره .....</b>	<b>٦٣</b>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠]

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،  
وشرّ الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في  
النار.

لا شك أن موضوع الربا، وأضراره، وآثاره الخطيرة جدير بالعناية، وما يجب

على كل مسلم أن يعلم أحکامه وأنواعه؛ ليبتعد عنه؛ لأن من تعامل بالربا فهو محارب لله ولرسول ﷺ.

ولأهمية هذا الموضوع جمعت لنفسي، ولمن أراد من القاصرين مثلـي الأدلة من الكتاب والسنة في أحکام الربا، وبينـت أضراره، وآثاره على الفرد والمجتمع.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة على النحو الآتي:

**الباب الأول: الربا قبل الإسلام، وتشتمل على فصول:**

**الفصل الأول: تعريف الربا لغة وشرعـاً.**

**الفصل الثاني: الربا عند اليهود.**

**الفصل الثالث: الربا في الجاهلية.**

**الباب الثاني: موقف الإسلام من الربا، وشمل ما يأتي:**

**الفصل الأول: التحذير من الربا.**

**الفصل الثاني: ربا الفضل.**

**أولاً: تعريفه.**

**ثانياً: بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص.**

**ثالثاً: حكمه وسائر أنواع الربا.**

**رابعاً: أسباب تحريم الربا وحكمـه.**

**الفصل الثالث: ربا النسبة.**

**أولاً: تعريفه.**

**ثانياً: بعض ما ورد في ربا النسبة من النصوص.**

**الفصل الرابع: بيع العينة.**

أولاًً: تعريف بيع العينة.

ثانياً: حكمه وبعض ما ورد من النصوص في ذمّه.

الباب الثالث: ما يجوز فيه التفاضل والنسبيّة:

الفصل الأول: جواز التفاضل في غير المكيل والموزون، وبيع الحيوان بالحيوان  
نسبيّة.

الفصل الثاني: الصرف وأحكامه.

الفصل الثالث: الحث على الابتعاد عن الشبهات.

الباب الرابع: فتاوى في مسائل من الربا المعاصر.

الباب الخامس: مضار الربا، ومفاسده، وأثاره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ الْقَلِيلَ مَبَارَكًاً، خَالِصًاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ  
يَجْعَلَهُ حَجَةً لِي لَا حَجَةَ عَلَيَّ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي، وَيَنْفَعَ بِهِ  
كُلُّ مَنْ انتَهَى إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ مَسْؤُولٍ، وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَانُ  
الْوَكِيلِ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى  
عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَخَيْرِتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَمْيَنَهُ عَلَى وَحْيِهِ، نَبَيْنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

## المؤلف

حرر في عام ١٤٠٥ هـ

# الباب الأول: الربا قبل الإسلام

## الفصل الأول: تعريف الربا لغة وشرعًا

### أولاً: تعريف الربا في اللغة:

الربا في اللغة: هو الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥].

وقال تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]، أي أكثر عدداً يقال: «أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه»<sup>(١)</sup>.

وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء، وإما مقابلة كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيع محروم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تعريف الربا شرعاً:

الربا في الشرع: هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤ / ٣٠٤، والنهاية لابن الأثير، ١٩١ / ٢، والمغني لابن قدامة، ٦ / ٥١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١ / ٨، وفتح الباري لابن حجر، ٤ / ٣١٢.

وقيل: هو الزيادة في بيع شيئاً يجري فيهما الربا<sup>(١)</sup>.

وهو يطلق على شيئاً: يطلق على ربا الفضل، وربا النسبة<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني: الربا عند اليهود

لا شك أن اليهود لهم حيل، وأباطيل كثيرة كانوا يحتالون بها، ويخدعون بها أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام، ومن تلك الحيل الباطلة احتيالهم لأكل الربا وقد نحاهم الله عنه، وحرّمه عليهم.

قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ وَأَخْذِنُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴿﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: «إن الله قد نحاهم — أي اليهود — عن الربا، فتناولوه، وأخذنوه، واحتالوا عليه بأنواع الحيل، وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل»<sup>(٣)</sup>.

وقد صرف اليهود النص المحرم للربا حيث قصرروا التحرم فيه على التعامل بين اليهود، أما معاملة اليهودي لغير اليهودي بالربا، فجعلوه جائراً لا بأس به. يقول أحد ربانيهم واسمها رب: «عندما يحتاج النصراني إلى درهم فعلى

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٨ / ٣٨٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٦/٥٢، وفتح القدير للشوكاني، ١/٢٩٤، والربا والمعاملات المصرفية، لعمر المترک، ص ٤٣.

(٣) تفسير ابن كثير، ١/٥٨٤.

اليهودي أن يستولي عليه من كل جهة، ويضيف الربا الفاحش إلى الربا الفاحش، حتى يرهقه، ويعجز عن إيفائه ما لم يتخلّ عن أملاكه، أو حتى يضاهي المال مع الفائدة أملاك النصارى، وعندئذ يقوم اليهودي على مدينه — غريميه — وبمعونة الحاكم يستولي على أملاكه»<sup>(١)</sup>، فاتّضح من كلام الله تعالى أن الله قد حرم الربا في التوراة على اليهود، فخالفوا أمر الله، واحتالوا، وحرّفوا، وبدّلوا، واعتبروا أن التحرّم إنما يكون بين اليهود فقط، أما مع غيرهم فلا يكون ذلك محراً في زعمهم الباطل؛ ولذلك ذمّهم الله في كتابه العزيز كما يسّرت ذلك آنفاً.

### الفصل الثالث: الربا في الجاهلية

لقد كان الربا منتشرًا في عصر الجاهلية انتشاراً كبيراً، وقد عدّوه من الأرباح العظيمة — في زعمهم — التي تعود عليهم بالأموال الطائلة، فقد روى الإمام الطبرى — رحمه الله — بسنده في تفسيره عن مجاهد أنه قال: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا، وتؤخر عنى فيؤخر عنه»<sup>(٢)</sup>.

وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلّ أجل الدين قال من هو له ملن هو عليه: أتقضي أم ثري؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه، وأخر له الأجل إلى حين.

(١) الربا وأثره على المجتمع الإنساني للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، ص ٣١.

(٢) جامع البيان في تفسير آي القرآن، للطبرى، ٦٧/٣.

وقد كان الربا في الجاهلية في التضييف أيضاً، وفي السِّنِّ كذلك، فإذا كان للرجل فضل دَيْن على آخر فإنه يأتيه إذا حلَّ الأجل، فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضاه، وإلا حَوَّله إلى السِّنِّ التي فوق سِنِّه من تلك الأنعام التي هي دَيْن عليه، فإن كان عليه بنت مخاض، جعلها بنت لبون في السنة الثانية، فإذا أتاه في السنة الثانية ولم يستطع القضاء، جعلها حَفَّةً في السنة الثالثة، ثم يأتيه في نهاية الأجل فيجعلها جذعة، ثم رباعيًّا، وهكذا حتى يتراكم على المدين أموال طائلة.

وفي الأمان يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده في العام القابل أضعفه أيضاً، فإذا كانت مائة جعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده من قابل جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه<sup>(١)</sup>، فهذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافَةً وَأَنَّقُوا اللَّهَ لَعْلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فالربا في الجاهلية كان يُعدّ – كما ذكرت آنفًا – من الأرباح التي يحصل عليها رب المال، ولا يهمه ضرر أخيه الإنسان سواء ربح، أم خسر أصابه الفقر، أم غير ذلك؟ المهم أنه يحصل على المال الطائل، ولو أدى ذلك إلى إهلاك الآخرين، وما ذلك إلا لقبع أفعال الجاهلية وفساد أخلاقهم، وتغيير فطرهم التي فطرهم الله عليها، فهم في مجتمع قد انتشرت فيه الفوضى، والرذائل، وعدم احترام الآخرين، فالصغر لا يوقر الكبير، والغنى لا يعطف

(١) انظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن، ٥٩/٤، وفتح القدير للشوكاني، ٢٩٤/١، وموطأ الإمام مالك، ٦٧٢/٢، وشرحه للزرقاوي، ٣٢٤/٣.

على الفقير، والكبير لا يرحم الصغير، فالقوم في سكرتهم يعمهون، وما يؤسف له أن الربا لم يقتصر على عصر الجاهلية الأولى فحسب، بل إنه انتشر في المجتمعات التي تدّعى الإسلام، وتتّبعه تطبيق أحكام الله تعالى في أرض الله...! فيجب على كل مسلم أن يُطّبق أوامر الله وينفّذ أحكامه، أما من تعامل بالربا من يدّعى الإسلام، فنقول له بعد أن نوجه إليه النصيحة ونُحذّره من هذا الجُرم الكبير:

إنه قد عاد إلى ما كانت عليه الجاهلية الأولى قبل نزول القرآن الكريم بل قبل مبعث النبي محمد ﷺ.

## الباب الثاني: موقف الإسلام من الربا

### الفصل الأول: التحذير من الربا

لقد ورد في التحذير من الربا نصوص كثيرة من نصوص الكتاب والسنة؛ وبما أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما المصادران الصافيان، فمن أخذ بهما واتبع ما جاء فيهما، فقد فاز وأفلح، ومن أعرض عنهما فإن له معيشة ضنكًا، وسيحشر يوم القيمة أعمى، ونسمع بعض ما ورد في شأن الربا من نصوص الكتاب والسنة، والله المستعان، وعليه التكلان.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ - وقال ﷺ: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَشِيمِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٣ - وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِخَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨].

قال ابن عباس رض: «هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٤ - قال رض: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٣٠].

٥ - وقال رض في شأن اليهود حينما خاهم عن الربا وحرمه عليهم، فسلكوا طريق الحيل لإبطال ما أمرهم به، قال سبحانه في ذلك: «وَاحْذِهِمُ الرِّبَا وَقُدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٣)</sup> [النساء: ١٦١].

٦ - وقال رض: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ»<sup>(٤)</sup> [الروم: ٣٩].

٧ - وعن جابر رض قال: «لعن رسول الله ﷺ: أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعن سمرة بن جندب رض قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتيا إلى فآخر جاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردد حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا»<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري، قبل الحديث رقم ٢٠٨٦، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣١٤ / ٤.

(٢) مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب لعن أكل الربا وموكله، برقم ١٥٩٧.

(٣) البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الر با، برقم ٢٠٨٥، وانظر: فتح الباري بشرح

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والثولى يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»<sup>(١)</sup>.

١٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»<sup>(٢)</sup>.

١١ - وعن سلمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضاً فيبني ليث فقتلته هذيل، قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم، ثلث مرات. قال: اللهم اشهد ثلاث مرات»<sup>(٣)</sup>. ففي هذا الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرّدّ

صحيح البخاري، ٣١٣/٤.

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠]، برقم ٢٧٦٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكابرها، برقم ٨٩.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب التحارات، باب التغليظ في الربا، برقم ٢٢٧٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ١٢٠/٥، وفي صحيح ابن ماجه، طبعة مكتبة المعارف، ٢/٤١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، برقم ٣٣٣٤، وقال الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٢٨٥٢: « صحيح ».«

والتنكير، وأنّ الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم، فإنه يأخذ رأس ماله، ويُضيع الربا، فاما ما كان قد مضى من أحكامهم، فإن الإسلام يلقاء بالعفو فلا يتعرض لهم فيما مضى، وقد عفا الله عن الماضي، فالإسلام يحبّ ما قبله من الذنوب<sup>(١)</sup>.

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمّن الحلال أمّن الحرام»<sup>(٢)</sup>، أخبر النبي ﷺ بـهذا تحذيراً من فتنة المال، فهو من بعض دلائل نبوته ﷺ لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمانه، ووجه الدّم من جهة التّسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

١٣ - وعن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهي عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وَكَسْبِ الْأَمَةَ، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، ولعن المصوّر»<sup>(٤)</sup>.

١٤ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمهُ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ١٨٣/٩.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، برقم ٢٠٥٩، ٢٠٨٣.

(٣) انظر: الفتح، ٢٩٧/٤.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم ٢٢٣٧.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٣٧/٢، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم

- ١٥ - وروي عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من سبع وثلاثين زنية»<sup>(١)</sup>.
- ٦ - وعن ابن عباس محدثنا قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُشترى الشمرة حتى تُطعم، وقال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلىوا بأنفسهم عذاب الله»<sup>(٢)</sup>.

يجراه»، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: «صححه الحافظ العراقي»، انظر: حاشية: ٥٥/٨ من شرح السنة للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، وأخرج نصفه الأول ابن ماجه عن أبي هريرة، برقم ٢٧٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٧/٢، وانظر: كلام العلامة ابن باز في هذا الكتاب، ص ٧٧، حاشية رقم (١).

- (١) أخرجه أحمد، ٢٢٥/٥، برقم ٢٢٣٠٣، قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: «وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين»، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢٩/٢، برقم ١٠٣٣، وقال شعيب في حاشية شرح السنة للبغوي: «صحيح الإسناد»، ٥٥/٢، وهذا إسناد أحمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير – يعني ابن حازم – عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله... الحديث.
- (٢) أخرجه الطبراني، ١٧٨/١، برقم ٤٦٠، والحاكم، ٣٧/٢، برقم ٢٢٦١، وقال: «صحيح الإسناد»، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣٦٣/٤، برقم ٥٤١٦، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ١٨٥٩.

## الفصل الثاني: ربا الفضل

**أولاً: تعريف ربا الفضل:** هو الزيادة في مبادلة مال ربوى بمال ربوىٰ من جنسه الله.

### ثانياً: بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص:

- ١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض»<sup>(١)</sup>، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً يمثلاً، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غالباً بناجز»<sup>(٢)</sup>، والمراد بالناجز الحاضر، وبالغالب المؤجل.
- ٢ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمن، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأً ييد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٦ / ٥٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩ / ٣٠، ٢٤٥ / ٣٠، ٣٠٤ / ٣٠، والربا والمعاملات المصرفية، لعمر المترك، ص ٥٥.

(٢) أي لا تفضلوا بعضها على بعض، والشفف الزيادة، ويطلق أيضاً على التقصان فهو من الأضداد. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ١٢٠٨ / ٣.

(٣) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، برقم ٢١٧٧، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٤.

(٤) مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الربا، برقم ١٥٨٥.

(٥) مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الربا، برقم ١٥٨٤.

٤. وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب**، **والفضة بالفضة**، **والبر بالبر**، **والشعير بالشعير**، **والتمر بالتمر**، **والملح بالملح**، **مثلاً بمثل**، **سواء بسواء**، **يداً بيد**، **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup>.**

٥ - وعن عمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: **بِعْهُ ثُمَّ اشترِ به شعيراً**، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له عمر: **لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل**، **فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»**، قال: **وكان طعامنا يومئذ الشعير**، قيل له: **فإنه ليس بمثله**، قال: **إني أخاف أن يضارع**<sup>(٢)</sup>.

واحتاج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً، أما مذهب الجمهور فهو خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى؛ فإن الجمهور على أن الحنطة صنف، والشعير صنف آخر يجوز التفاضل بينهما إذا كان البيع يداً بيد، كالحنطة مع الأرز، ومن أدلة الجمهور قوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**

(١) مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٧، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم ٣٣٤٩، و٣٣٥٠، وابن ماجه، كتاب التجارة، باب الصرف وما لا يجوز، رقم ٢٢٥٤.

(٢) ضارع: المضارعة : المشابهة، والمغاربة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة ضارع: المضارعة، ١٧٥ / ٣.

(٣) مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٢.

إذا كان يدأ بيد»<sup>(١)</sup>.

٦- قوله ﷺ: «لَا يَأْسُ بِبَعْضِ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ أَكْثَرُ يَدًّا بِيَدٍ، وَأَمَا نَسِيَّةُ فَلَا»<sup>(٢)</sup>، وأما حديث عمر السابق فلا حجة فيه كما قال ذلك الإمام النووي رحمه الله؛ لأنَّه لم يُصرَّح بأنَّ البر والشعير جنس واحد، وإنما خاف من ذلك فتوَّع عنه احتياطاً<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فلا إشكال في ذلك والحمد لله، فيكون الشعير جنساً مستقلاً، والبر جنساً آخر يجوز التفاضل بينهما إذا كان البيع يدأ بيد، والقبض قبل التفرق.

٧- وعن سعيد بن المسيب رحمه الله أنَّ أبا هريرة، وأبا سعيد رضي الله عنه حدثاه أنَّ رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير، فقدم بتمر جنيب<sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «أَكَلَ تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع<sup>(٥)</sup>، فقال رسول الله ﷺ:

(١) مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٧ . وانظر: شرح النووي، ١٤/١١ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الصرف، برقم ٣٣٤٩ ، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٨٦٤ : «صحيح»، وانظر: عون المعبود، ٣/١٩٨ .

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/٢٠ .

(٤) الجَنِيبُ : نوع جَنِيدٌ معروفة من أنواع التَّمَرِ . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جنب)، ١/٨١٩ .

(٥) الجَمْعُ: الدَّقَلُ،... قال الأَصْمَعِي: كُلَّ لَوْنٍ مِّنَ النَّخْلِ لَا يَعْرَفُ اسْمَهُ فَهُوَ جَمْعٌ... وَقَيْلٌ: الجَمْعُ تَمَرٌ مُخْتَلِطٌ مِّنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقةٍ، وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَمَا يُخْلَطُ إِلَّا لِرَدَائِهِ . لسان العرب، مادة (جمع)، ٨/٥٣ .

«لَا تفعلوا، ولَكُن مثلاً بِمِثْلِهِ، أَوْ بِيَعْوَاهُ هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمْنَهُ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»<sup>(١)</sup>.

٨ - وعن أبي سعيد قال: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بَلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ بَعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعِ لِطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «أَوْهُ»<sup>(٢)</sup>، عَيْنُ الرِّبَا<sup>(٣)</sup>، لَا تَفْعُلْ، وَلَكُنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فِيمَنْ بَيْعَهُ بَيْعٌ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

٩. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَمَا تُرْزَقُ تَمْرُ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخَلَطُ<sup>(٥)</sup> مِنَ التَّمْرِ، فَكُنُّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٌ بِصَاعِ، وَلَا صَاعِي حَنْطَةً بِصَاعِ، وَلَا دَرْهَمٌ بِدَرْهَمِينَ»<sup>(٦)</sup>.

١٠ - عن فضالة بن عبيد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخِيرٍ بِقَلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ، وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقَلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْذَّهَبُ

(١) مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٣.

(٢) أَوْهُ: كَلْمَةٌ يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الشَّكَايَةِ وَالتَّوْجُعِ. النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَئْمَرِ، ١ / ١٩٥.

(٣) عَيْنُ الرِّبَا: أَيْ: دَائِنٌ وَنَفْسُهُ. النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَئْمَرِ، ٣ / ٦٢٥.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، برقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ومسلم، واللفظ له، كتاب المسافة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٤.

(٥) الخلط: أي المجموع من أنواع مختلفة، وإنما خلط لرداهته، انظر: لسان العرب، ٨ / ٥٣.

(٦) مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٥.

بالذهب وزناً بوزن»<sup>(١)</sup>.

١١ - وعن فضالة أيضاً قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها<sup>(٢)</sup>، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تُفصل»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يُفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، وبياع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة لا تباع مع غيرها بحنطة، وللح مع غيره بملح، وكذا سائر الريويات بل لا بد من فصلها، وهذه المسألة المشهورة والمعروفة بمسألة «مُد عَجْوَة»، وصورتها باع مَد عجوة ودرهماً بمَدِي عجوة أو بدرهمين لا يجوز؛ لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه حبيب<sup>رض</sup>، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم ١٥٩١، وانظر: شرح النووي، ١٧/١١.

(٢) ففصلتها: ميزت ذهبها وخرزها؛ لأن «الفصل: الحاجز بين الشيئين، فصل بينهما يفصل فصلاً فانفصل، وفصلت الشيء فانفصل أي قطعته». لسان العرب، مادة (فصل)، ١١ / ٥٢١.

(٣) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم ١٥٩١، وانظر: شرح النووي، ١٨/١١.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/١١.

### ثالثاً: حكم الربا:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمين على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه»<sup>(١)</sup>، ونص النبي ﷺ على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

قال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة، بناء على أصلهم في نفي القياس. وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة.

**واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة:**

فقال الشافعية: العلة في الذهب، والفضة: كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات، وغيرها؛ لعدم المشاركة، والعلة في الأربعـة الباقيـة: كونـها مطعـومة فـيتـعدـى الـربـاـ منـهاـ إـلـىـ كـلـ مـطـعـومـ.

ووافق مالك الشافعي في الذهب والفضة.

أما في الأربعـة الباقيـة فقال: العلة فيها: كونـهاـ ثـدـخـرـ للـقوـتـ وـتـصـلـحـ لـهـ.

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فهو أن العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعـة الكـيلـ، فـيتـعدـىـ إـلـىـ كـلـ مـوزـونـ...ـ إـلـىـ كـلـ مـكـيلـ.

ومذهب أحمد، والشافعي في القديم، وسعيد بن المسيب: أن العلة في الأربعـة كـونـهاـ مـطـعـومةـ مـوزـونـةـ، أوـ مـكـيـلـةـ، بـشـرـطـ الـأـمـرـيـنـ<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «اتفق جمهور الصحابة، والتابعين، والأئمة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/١١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٦ - ٥٤ - ٥٨ ..

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/١١.

الأربعة على أنه لا يباع الذهب، والفضة، والخنطة، والشعير، والتمر، والزيبيب، بجنسه إلا مثلاً بمثل، إذ الزيادة على المثل أكلٌ للمال بالباطل<sup>(١)</sup>. وأجمع العلماء كذلك على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً: كالذهب بالذهب، وأجمعوا على أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه - كالذهب بالذهب، أو التمر بالتمر - أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة والخنطة بالشعير<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام ابن قدامة - حفظ الله<sup>ه</sup> - في حكم الربا: «وهو محروم بالكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٣)</sup>.

والحاصل مما تقدم أن العلة في جريان الربا في الذهب والفضة: هو مطلق الشمنية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، فيلحق بالذهب والفضة ما كان في معناهما، ويكون ثناً للأشياء.

أما الأربعة الباقية فكل ما اجتمع فيه الكيل، أو الوزن، والطعم من جنس واحد فيه الربا، مثل: البر، والشعير، والذرة، والأرز، والدحن، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية حفظ الله<sup>ه</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى ابن تيمية، ٢٠/٣٤٧، وانظر: الشرح الكبير، ١١/١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ١١/١٢، وشرح الزركشي، ٣/٤١٤.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/٩.

(٣) المغني، ٦/٥١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٦/٥٦، ومجموعة فتاوى شيخ الإسلام، ٤٧١/٢٩، وانظر للفائدة: الشرح الممتع، ٨/٣٩٠، والربا والمعاملات المصرفية، ص ١١١.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٦/٥٦، والأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية،

وأما ما انعدم فيه الكيل، والوزن، والطعم وخالف جنسه فلا ربا فيه، وهو قول أكثر أهل العلم، مثل: القت، والنوى<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: أسباب تحريم الربا وحكمه:

لا يشك المسلم في أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَا يأمر بأمر ولا ينهى عن شيء، إِلَّا وله فيه حكمة عظيمة، فإن علِمْنَا بالحكمة، فهذا زيادة علم ولله الحمد، وإذا لم نعلم بتلك الحكمة، فليس علينا جناح في ذلك، إنما الذي يطلب مَنْ هو أَنْ تُنَقِّدْ ما أمر الله به، وننتهي عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

ومن هذه الأسباب ما يأتي:

١ - الربا ظلم، والله حرم الظلم.

٢ - قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة.

٣ - الربا فيه غبن.

٤ - المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع.

٥ - الربا مضاد لمنهج الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

---

ص ١٨٨، وانظر للفائدة: الشرح الممتع، ٣٨٩ / ٨، والربا والمعاملات المصرفية، ص ١١١، وص ١٢٣.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٨ / ٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٦ / ٦ - ٣٥٨.

(٢) الربا وأثره على المجتمع الإنساني للدكتور / عمر بن سليمان الأشقر، ص ٩٣.

### الفصل الثالث: ربا النسيئة

**أولاً: تعريف ربا النسيئة: هو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل.**

وقيل: ربا النسيئة: هو بيع الريبو بجنسه نسيئة<sup>(٢)</sup>.

والأقرب - والله أعلم - أن يقال: هو تأخير القبض في بيع الريبو بالريبو، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا اتفقا في العلة. وربا النسيئة: هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل؛ لأن النسيئة هي المقصودة منه بالذات.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرّم إلا ربا النسيئة محتاجاً بأنه المتعارف بينهم<sup>(٣)</sup>.

وسنأتي ذكر أدلة رجوعه عن قوله رضي الله عنه قريراً، وانضممه إلى الصحابة في تحريم ربا الفضل، وربا النسيئة جميعاً، فلا إشكال في ذلك، والله الحمد والمنة.

(١) المقنع، ٢ / ٧٣، والمغني لابن قدامة، ٦ / ٦٣، والشرح الممتع، ٨ / ٤٢٧، والربا والمعاملات المصرفية، ص ١٣٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٠٥ / ٣٠.

(٣) انظر: تفسير المنار، ٤ / ١٢٤.

## ثانياً: بعض ما ورد في ربا النسيئة من النصوص:

لا شك أن ربا النسيئة لا خلاف في تحريمها بين الأمة جماء، إنما الخلاف في ربا الفضل بين الصحابة وابن عباس وذكر عن ابن عمر أيضاً أجمعين، وقد ثبت عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، وانضم إلى الصحابة في القول بتحريم ربا الفضل.

أما بالنسبة لربا النسيئة، فتحريمه ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع: عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت له: أرأيت هذا الذي تقول، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله ﷺ؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إلنا الربا في النسيئة»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «كان معتمد ابن عباس، وابن عمر

(١) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم ١٥٩٦، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٥/١١.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، برقم ٢١٧٨، ٢١٧٩، ولنظر البخاري: «لا ربا إلا في النسيئة» ، وانظر الفتح، ٣٨١/٤، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٦ .

حديث أُسامة بن زيد: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ»، ثم رجع ابن عمر، وابن عباس عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدلّ على أن ابن عمر، وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيمة، فلما بلغهما رجعوا إليه.

وأما حديث أُسامة: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسْيَةِ» فقال قائلون: «بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «اتفق العلماء على صحة حديث أُسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: المعنى في قوله: «لَا رِبَا» الربا الأغلظ الشديد المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أُسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطق، ويحمل حديث أُسامة على الربا الأكبر كما تعلم، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

**فَاتَّضَحَ مَا تَقدَّمَ تحرِيمُ رِبَا الْفَضْلِ، وَرِبَا النِّسْيَةِ، فَلَا إِشكَالٌ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ الْحَمْدُ.**

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٥/١١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٨٢/٤.

## الفصل الرابع: بيع العينة

### أولاً: تعريف العينة:

العينة: هي أن يبيع شيئاً من غيره بشمن مؤجل ويُسلّمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بشمن نقد أقل من ذلك القدر<sup>(١)</sup>.

قلت: ومثال ذلك: أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بمبلغ مائة ريال مؤجلة لمدة سنة، ثم في نفس الوقت يشتري البائع سلعته من المشتري بمبلغ خمسين ريالاً نقداً، وتبقي المائة في ذمة المشتري الأول!

### ثانياً: بعض ما ورد في ذلك من النصوص:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(٢)</sup>، وللحديث روايات أخرى<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة جمـع من العلماء، منهم: الإمام مالك بن أنس، والإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد، والهادوية، وبعض الشافعية.

قال الإمام الشوكاني رحـمه الله تعالى: «ومن المعلوم أن العينة عند من

(١) انظر: عون المعبود، ٣٣٦/٩.

(٢) أبو داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، برقم ٣٤٦٢، وانظر: عون المعبود، ٣٣٥/٩، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني إنه صحيح لمجموع طرقه، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٥/١، برقم ١١.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد، ٨٤/٢، برقم ٥٥٦٢.

يستعملها إنما يسميها بيعاً، وقد اتفقا – أي البائع والمشتري – على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبادل الذي لا قصد لهما فيه البتة، إنما هو حيلة ومكر، وخدعة لله، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله: أن يعطيه مثلاً: ألفاً إلا درهماً باسم القرض، وبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسين درهماً. قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> أصل في إبطال الحيل، فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بـألف وخمسين، إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب، فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالة بـألف وخمسين موجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محلاً لهذا الحرم، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحرير، ولا يرفع المفسدة التي حُرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة، وتأكيداً من وجوهه، منها: أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداماً لا يفعله المري؛ لأنه واثق بصورة العقد الذي تخيل به»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، كتاب باب بداء الوحي، باب كيف كان بداء الوحي، برقم ١، ومسلم، كتب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فعنمن ومن لم يغنم، برقم ١٩٠٧.

(٢) نيل الأوطار، ٣٦٣/٦.

## الباب الثالث: ما يجوز فيه التفاضل، والنسية

### الفصل الأول: ما يجوز فيه التفاضل والنساء

#### أولاً: جواز التفاضل إذا انتفت العلة:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «أجمع العلماء على جواز بيع ربوى بربوى لا يشاركه في العلة متفاضلاً، ومؤجلاً؛ وذلك كبيع الذهب بالخنطة، وببيع الفضة بالشعيير، وغيره من المكيل». وأجمعوا كذلك على أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يبدأ بيد، كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا»<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: جواز التفاضل في غير المكيالت، والموزونات:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسبيّة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: اختلف العلماء رحّهم الله تعالى في جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة؛ فذهب الجمهور من علماء الأمة إلى الجواز، واحتجوا بحديث عبد الله بن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، بعض التصرف، ٩/١١.

(٢) البخاري، ٤/٣، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسبيّة، قبل الحديث رقم ٤١٩، وانظر: الفتح، ٢٢٢٨، رقم ٤١٩/٤.

عمرو بن العاص، فعنـه ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «ابتع علينا بقلائص<sup>(١)</sup> من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ هذا البعث»، قال: فكنت أتبع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث، قال: فلما حلـت الصدقة أذأها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد فبائع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «عنبـي» فاشتراه بعدين أسودين، ثم لم يبـاع أحداً بعد، حتى يسألـه: «أعبد هو؟»<sup>(٣)</sup>.

وهذا فيه جواز بيع عبد بعدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بـيع نقداً، وكذا حـكم سائر الحـيوانات<sup>(٤)</sup>.  
فإن باع عبداً بعدين، أو بعيراً بـعيرين إلى أجل، فالراجـح الجواز كما سبق،

(١) القـلائص: جـمع قـلوص، وهي النـاقة الشـابة. وقيل: لا تزال قـلوصاً حتى تصـير بازاً، وتحـمـع على قـلـاص، وفـلـاص أـيضاً. انظر: النـهاية في غـريب الـحـديث والأـثر، مـادة (قلـاص)، ٤ / ١٥٦.

(٢) مـسند الإمام أـحمد، ٢١٦/٢، بـرقم ٧٠٢٥، وانـظر: سنـن أبي داود، كـتاب الـبيـوع، بـاب في الرـخصـة في ذـلـك، بـرقم ٣٣٥٧.

(٣) مـسلم، كـتاب المسـاقـاة والمـزارـعة، بـاب جـواز بـيع الـحـيوان بالـحـيوان من جـنسـه متـفـاضـلاً، بـرقم ١٦٠٢، وانـظر: شـرح النـوـوي، ٣٩/١١.

(٤) انـظر: شـرح النـوـوي، ٣٩/١١.

وهذا هو مذهب الشافعى، والجمهور<sup>(١)</sup>.

فظهر مما تقدم أن الراجح في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسبيّة: هو الجواز، والآثار عن بعض الصحابة والتابعين تدلّ على جواز ذلك، قال البخاري - حَمْلَة - في صحيحه:

١- «اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربضة»<sup>(٢)</sup>.

٢- واشتري رافع بن خديج بغيراً بغيرين، أعطاه أحدهما، وقال: آتنيك بالأخر غداً رهواً<sup>(٣)</sup> إن شاء الله.

٣- وقال ابن عباس: «قد يكون البعير خيراً من البعيرين».

٤- وقال ابن المسيب: «لا ربا في البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح النووي، ١١ / ٣٩.

(٢) الرَّبِّنَة - بالتحريك - : قرية معروفة قرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفارى. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ربذ)، ٢ / ٤٥٦.

(٣) رهواً: أي عَغْوَا سَهْلًا لا احتباس فيه. يقال : جاءت الخيل رهواً: أي مُتابعة. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رهوا). ٢ / ٦٨٢.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان نسبيّة، قبل الحديث رقم ٢٢٢٨، فكل هذه الآثار هناك.

## الفصل الثاني: الصرف وأحكامه

### أولاً: المراطلة

المراطلة: مفاعة من الرطل.

وهي عرفاً: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً<sup>(١)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق مراطلة؛ أنه لا يأس بذلك؛ أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير، يدأً بيده؛ إذا كان وزن الذهبين سواء عيناً بعين، وإن تفاضل العدد، والدرهم أيضاً في ذلك بمنزلة الدنانير»<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا فالمعتبر في بيع الذهب بالذهب، وبيع الورق بالورق هو الوزن لا العدد، فلو كان عند رجل عشر قطع من الذهب ثم باعها بخمس قطع من الذهب، والوزن لعشر قطع يساوي وزن الخمس قطع، فهذا جائز، وهذا ما قصده الإمام مالك بالمراطلة.

### ثانياً: الصرف:

لا شك أن الصرف مما يحتاج إليه الناس، لتحويل العملات من عملة إلى عملة أخرى، فلما كان الأمر كذلك لم يغفله الإسلام؛ بل أوضحته للناس، الجائز منه وغير الجائز.

عن مالك بن أوس بن الحذان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطوف

(١) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٨٤/٣.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب المراطلة، ٦٣٨/٢.

الدرّاهم، قال طلحه بن عبید الله – وهو عند عمر بن الخطاب –: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه، أو لتردّنَ إلية ذهبها، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء، وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء، وهاء<sup>(١)</sup>، والشاعر بالشاعر ربا إلا هاء، وهاء، والتاجر بالتجار ربا إلا هاء، وهاء<sup>(٢)</sup>».

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: ومعنى التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب، أم اختلف كذهب بفضة، وتبه النبي ﷺ ب مختلف الجنس على متفقهه... وأما طلحه بن عبید الله رضي الله عنه عندما أراد أن يصرف صاحب الذهب، فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدرّاهم إلى مجيء الخادم، فإنما قاله، لأنّه ظن جوازه كسائر المبيعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة»<sup>(٣)</sup>.

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلى فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدأ بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، وائت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم

(١) أصله هاك فأبدلت الممزة من الكاف، ومعنى: خذ هذا.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشاعر بالشاعر، برقم ٢١٧٤، والموطأ، ٦٣٦/٣، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/١٣.

تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

قال البخاري رحمه الله تعالى: «باب بيع الذهب بالورق يدأ بيد»، ثم ذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا»<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً<sup>(٣)</sup>.

ومن الأحاديث السابقة اتضح ما يأتي:

١ - أن صرف الفضة بالفضة، والذهب بالذهب جائز، على أن يكون الصرف مثلاً بمثل، وسواءً بسواء، ويكون ذلك يدأ بيد أثناء وقت المصارفة.

٢ - أن صرف الذهب بالفضة، والفضة بالذهب جائز، على أن يكون الصرف يدأ بيد في وقت المصارفة، أما المفاضلة بين الذهب والفضة بحيث يكون الذهب أكثر من الفضة وزناً، أو الفضة أكثر من الذهب وزناً فلا مانع من ذلك، لكن بشرط أن يكون يدأ بيد في لحظة المصارفة.

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسبيّة، برقم ٢١٨٠، ٢١٨١، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، برقم ١٥٨٩.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدأ بيد، برقم ٢١٨٢.

(٣) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسبيّة، برقم ٢١٨٠، ٢١٨١، وانظر: شرح الموطأ للزرقا尼، ٢٨٢/٣.

٢- أن شراء وبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، لا يجوز الدين في ذلك مطلقاً، فلو أراد شخص أن يصرف من المصرف عملة من الذهب بعملة من الذهب، وسلم أحدهما عملته الآخر أجل تسليم عملته إلى أجل فهذا لا يجوز، لأنَّه فَقَدْ شرط المقابلة يداً بيد، وكذلك الفضة بالفضة، والذهب بالفضة والعكس، كل ذلك لا يجوز فيه الدين مطلقاً.

### الفصل الثالث: الابتعاد عن الشبهات

لا شك أنَّ المسلم دائماً ينبغي أن يكون حريصاً على التزام أمور الشرع كلها، فيعمل الواجبات، ويترك المحرمات، والمكرهات، ويأخذ بالمستحبات، وأيُّخذ ويترك من المباحثات على حسب حاله، وحاجته، ويبتعد عن الشبهات؛ لعلمه بأنَّ الشبهات تؤدي إلى المحرمات.

عن النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول – وأهوى النعمان بإياه إلى أذنيه – : «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينِه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، إلا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسست فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ ل الدين، برقم ٥٢، ومسلم واللفظ له، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩.

قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: «الأعمال بالنية»<sup>(١)</sup>، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود: «الإسلام يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٣)</sup>.

وقيل حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وزاهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»<sup>(٤)</sup>.

قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه رسول الله نبّه فيه على إصلاح المطعم، والمشرب، والملبس، وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه، وعرضه، وحدّر من مواجهة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل: بالحِمَى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب... وبين رسول الله أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه.

وأما قوله رسول الله: «الحلال بين والحرام بين» فمعنى ذلك أن الأشياء ثلاثة أقسام:

(١) البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ٩٠٧، وتفيد تخرجه.

(٢) موطأ الإمام مالك، ٩٠٣/٣، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم ١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم .٤٥.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، برقم ٤١٠٢، قال النووي: «رواه ابن ماجه بأسانيد حسنة»، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨/١١.

حلال بين واضح، لا يخفى حله كالخبز، والعسل...  
وأما الحرام البين فكالخمر، والخنزير، والكذب...  
وأما المشتبهات: فمعناه أنها ليست بواضحة الحال، ولا الحرمة؛ فلهذا لا  
يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها،  
بنص أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك...»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله قول بعضهم:

عمدة الدين عندنا كلماتٌ مسداً من قول خير البرية  
اترك الشبهات، وازهد، ودع ما ليس يعنيك، واعملن بنية<sup>(٢)</sup>  
نسأل الله أن يعصمنا مما يغضبه، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، إنه ولـيـ  
ذلك، والقادر عليه.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ببعض التصرف، ٢٨/١١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٩/١.

## الباب الرابع: مسائل في الربا المعاصر

### المسألة الأولى: العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية

صدر في هذه المسألة قرار المجمع الفقهي الذي نصّه على النحو الآتي:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وآل  
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في  
موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة  
بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة  
جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.  
و بما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان  
معدنها هو الأصل.

وما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في  
التعامل بها، وبها تُقْوَم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب  
والفضة، وتطمئن النفوس بتموتها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها،  
رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة  
بها، ك وسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سرّ مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الشمنية، وهي متحققة في العملة الورقية؛ لذلك كله؛ فإن مجلس الجمع الفقهى الإسلامى، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم الندين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجرى الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسياً، كما يجري ذلك في الندين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الشمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودى جنس، وأن الورق النقدي الأمريكى جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في الندين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلى:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه بعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها، نسبيتاً مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبياً بدون تفاصيل.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه بعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبيتاً أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسبيتاً أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه بعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يدأ بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانيّة، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يدأ بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدأ بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

**ثالثاً:** وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

**رابعاً:** جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السّلْم، والشركات.  
والله أعلم: وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

### المُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ: مُسَائِلَةُ الْحِيلَةِ الْثَّالِثَيَةِ:

س: قال سائل: عندي كمية من أكياس الأرز، وهو يستودع لنا، ويأتي إلىّ أناس يشتروننه مني بقيمتها في السوق ويدينونه على أناس آخرين، فإذا صار على حظ المدين أخذته منه بنازل ريال واحد من مشتراه مني، ثم يأتي أناس مثلهم بعدما

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٩٣ - ٥٥٥/١، وانظر: فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، جمع محمد المسند، ٣٧٩/٢ - ٣٨٠.

يصير على حظي ويشتونه مني وهكذا، وهو في مكان واحد إلا أنهم يستلمونه عدداً في محله، فهل في هذه الطريقة إثم أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

**ج: نعم هذه الطريقة حيلة على الربا: الربا المُعَاظِطُ الجامع بين التأخير والفضل، أي بين ربا الفضل وربا النسيئة، وذلك لأن الدائن يتوصّل بها إلى حصول اثني عشر مثلاً بعشرة، وأحياناً يتفق الدائن والمدين على هذا قبل أن يأتيا إلى صاحب الدكان على أنه يدينه كذا وكذا من الدرهم، العشرة اثني عشر أو أكثر أو أقل، ثم يأتيان على هذا ليجريا معه هذه الحيلة، وقد سماها شيخ الإسلام ابن تيمية: الحيلة الثلاثية، وهي بلا شك حيلة على الربا: ربا النسيئة وربا الفضل، فهي حرام ومن كبائر الذنوب، وذلك لأن المحرّم لا ينقلب مباحاً بالتحايل عليه، بل إن التحايل عليه يزيده خبشاً، ويزيده إثماً؛ وهذا ذكر عن أئوب السختياني رحمه الله أنه قال في هؤلاء المتهايلين: إنهم يخدعون الله كما يخدعون الصبيان، فلو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون، وصدق رحمه الله، فإن المتهايل منزلة المنافق، يُظْهِرُ أنه مؤمن وهو كافر، وهذا متهايل على الربا، ويظهر أن بيعه بيع صحيح وحلال<sup>(١)</sup>.**

فضيلة العالمة ابن عثيمين.

### المُسَائِلَةُ الثَّالِثَةُ: بِيعُ الْمَدَائِنَاتِ بِطَرِيقَةِ بَيْعٍ وَشَرَاءِ الْبَضَائِعِ وَهِيَ مَكَانًا

س: قال السائل: ما حكم بيع المدائنات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي في مكانها، وهذه الطريقة هي المتبعة عند البعض في مدائناتهم في الوقت الحاضر؟

(١) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، ٣٨٢/٢

ج: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بفقد أو نسبيّة إلا إذا كان مالكًا لها، وقد قبضها؛ لقول النبي ﷺ، لحكيم بن حرام: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك» رواه الحمسة بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>، وهكذا الذي يشتريها، ليس له بيعها حتى يقبضها أيضًا للحديثين المذكورين.

ولمّا رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحْلِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وكما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد رأيت

(١) أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٣، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٣٢، والنسائى، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١٣، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٩/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٤، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٣٤، والنسائى، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١١، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم ٢١٨٨، وأحمد، ١٧٤/٢، وأبي داود، برقم ٣٥٠٤، وصحح الترمذى، برقم ١٢٣٤، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٢١٨٨: «صحيح».

(٣) أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستَوْفَى، برقم ٣٤٩٩، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، برقم ٦٦٨/٢.

الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبعون جزافاً - يعني الطعام - يُضْرِبونَ أَنْ يَبِعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يَرْوُوهُ إِلَى رَحْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة<sup>(٢)</sup>.

سماحة العالمة عبد العزيز ابن باز.

#### **المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: صِرْفُ الْعَمَلَةِ إِلَى عَمَلَةِ أُخْرَى:**

س: قال السائل: أريد أن أشتري عشرة آلاف دولار أمريكي من شخص معين بسعر ٤٠ ألف ريال سعودي، وسيكون التسديد على أقساط شهرية، كل قسط ألف ريال، وأريد أن أبيع هذه الدولارات في السوق بسعر ٣٧٥٠٠ ألف ريال، فما الحكم في ذلك، علماً بأنني محتاج لهذه النقود؟

ج: الحكم في هذا هو التحرير، فيحرم على الإنسان إذا صرف عملة أن يتفرق هو والبائع من مجلس العقد إلا بعد قبض العوضين، وهذا السؤال ليس فيه قبض العوض الثاني الذي هو قيمة الدولارات، وعلى هذا فيكون فاسداً وباطلاً، فإذا كان قد نفذ الآن فإن الواجب على هذا الذي أخذ الدولارات أن يسددها دولارات، ولا يجوز أن يبني على العقد الأول؛ لأنها فاسدة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُ شَرْطًا لِيَسْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةً شَرْطًا، قَضَاءُ اللَّهِ أَحْقَ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة، برقم ٢١٣٧.

(٢) فتاوى إسلامية، ٢/٣٨٣-٣٨٤.

(٣) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، ٢/٣٨٦، الحديث أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المثير في المسجد، برقم ٤٥٦، وأحمد، واللفظ له،

فضيلة العالمة ابن عثيمين.

### المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ: بَيْعُ الْذَّهَبِ الْمُسْتَعْمَلِ بِذَهَبٍ جَدِيدٍ مَعَ دَفْعِ الْفَرْقِ

س: قال السائل: رجل يعمل ببيع وشراء المجوهرات، فيأتي إليه شخص معه ذهب مستعمل، فيشتريه منه وتعرف قيمته بالريالات، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان، يشتري منه الذي باع له الذهب المستعمل ذهباً جديداً، وتعرف قيمته، ويدفع المشتري الباقى عليه، فهل هذا جائز أم أنه لا بد من تسليم قيمة الأول كاملة إلى البائع، ثم يسلم البائع قيمة ما اشتراه من ذهب جديد من تلك النقود أو من غيرها؟

ج: في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل، ثم البائع بعد قبض القيمة بال الخيار إن شاء يشتري من باع عليه ذهباً جديداً أو من غيره، وإن اشتري منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا الحرم من بيع رديء الجنس الريوي بجيده متفاضلاً، لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، ف جاءه بتمر جنيب (جيد)، فقال: أكلْ تمر خير هكذا؟ قال: لا، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بيع الجم بالدرارهم ثم ابتعد بالدرارهم جنيباً»<sup>(١)</sup>؛ ولأن المقاصلة في مثل هذا البيع ولو كانت في زمان

. ٢٦٣٠٥ برقم

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم ٢٢٠١، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٣.

ومكان البيع، قد تؤدي إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وذلك حرم، لما روى مسلم رحمة الله تعالى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح**، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف **فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد**». وفي رواية عن ابن سعيد: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء**»<sup>(١)</sup>.  
اللجنة الدائمة.

س: قال السائل: ذهبت إلى باائع الذهب بجموعة من الحلبي القديمة ثم وزّعها وقال: إن ثمنها ١٥٠٠ ريال، واشترت منه حليةً جديداً بمبلغ ١٨٠٠ ريال، هل يجوز أن أدفع له ٣٠٠ ريال فقط (الفرق)، أم آخذ ١٥٠٠ ريال، ثم أعطيه ١٨٠٠ ريال مجتمعة؟

ج: لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن يدأ بيد بنص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقدم أو غير ذلك من أنواع الاختلاف، وهكذا الفضة بالفضة.

والطريقة الجائزة أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب، ما لديه من الذهب بفضة أو بغيرها من العملة الورقية، ويقبض الثمن، ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يدأ بيد؛ لأن العملة الورقية مُنَزَّلَةٌ منزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض، وفي بيع الذهب والفضة بها.

(١) فتاوى إسلامية، ٣٨٩/٢، والحديث تقدم تخرجه.

أما إن باع الذهب أو الفضة بغير التقدّم، كالسيارات والأمتّعة والسكن ونحو ذلك، فلا حرج في التفرق قبل القبض لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والفضية والورقية، وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها.

ولا بد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْنُتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].<sup>(١)</sup>

بيانحة العالمة عبد العزيز ابن باز.

### **المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ: بَيعُ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ دِينًا:**

س: يقول السائل: إنسان أخذ مني مصاغ ذهب، وثمن المصاغ ألف ريال، وقلت له: لا يجوز إلا نقداً، وقال: سلفني ألف ريال، وسلفته الألف، وأعطاني إياه هل هذا يجوز؟

ج: لا يجوز؛ لأنّه احتيال على الربا، وجمع بين عقدتين، عقد سلف وعقد بيع، وهو منوع أيضاً.<sup>(٢)</sup> اللجننة الدائمة.

س: قال سائل: إذا حضر شخص يريد أن يشتري بعض المجوهرات من الذهب، ولمّا وزنت له ما يريد وجد أن المبلغ الذي معه لا يكفي قيمة للذهب، فمعلوم في هذه الحالة أنه لا يجوز لي بيعه الذهب وتسليميه له وهو لم يسلّمني إلا جزءاً من القيمة، لكن إذا كنا في وقت الصباح مثلّاً وقال لي: أترك

(١) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، ٣٥٢/٢.

(٢) فتاوى إسلامية، ٣٩٠/٢.

الذهب عندك حتى وقت العصر كي أحضر لك كامل الدرهم، وأستلم الذهب الذي اشتريته منك، ففي هذه الحالة هل يجوز لي أن أترك الذهب على كيسه وحسابه حتى يحضر لاستلامه، أم يلزمني أن أغلي العقد، وهو إن حضر فهو كسائر المشترين، وإلا فلا شيء بيننا؟

ج: لا يجوز أن يبقى الذهب الذي اشتراه منك على حسابه حتى يأتي بالدرهم، بل لم يتم العقد تخلصاً من ربا النسيئة، ويقى الذهب لديك في ملكك، فإذا حضر بقيمة الدرهم ابتدأنا عقداً جديداً يتم في مجلسه التقادص بينكما<sup>(١)</sup>.

اللجنة الدائمة.

### المسألة السابعة: المساهمة في شركات التأمين:

س: قال سائل: أنا من سكان الكويت، وعندنا شركات مساهمة خاصة بالأعمال التجارية والزراعية والبنوك وشركات التأمين والبترون، ويحق للمواطن المساهمة هو وأفراد عائلته، فرجو إفادتنا عن حكم الشرع في مثل هذه الشركات.

ج: يجوز للإنسان أن يساهم في هذه الشركات إذا كانت لا تتعامل بالربا، فإن كان تعاملها بالربا فلا يجوز، وذلك لثبتوت تحريم التعامل بالربا في الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يساهم في شركات التأمين التجارى؛ لأن عقود التأمين مشتملة على الغرر والجهالة والربا، والعقود

المشتملة على الغرر والجهالة والربا محظمة في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.  
اللجنة الدائمة.

### **المسألة الثامنة: التعامل مع المصارف الربوية:**

صدر في ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي الآتي نصه:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب عام ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع تفسيي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البديل عنها، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترف فيها حرم بىن ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي نهى الإسلام عنه منذ أربعة عشر قرناً.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً.

وبهذا كذبت دعوة العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن

(١) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، ٣٩٢/٢

تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي مستحيل؛ لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد، وما جاء في القرار كذلك أنه:  
أولاً: يجب على المسلمين كافة أن يتنهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالرباً أخذًاً وعطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية بدليلاً شرعياً للمصارف الربوية، ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل الأقطار الإسلامية، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تكون من هذه المصارف شبكة قوية تحيي لاقتصاد إسلامي متكملاً.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغنى بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.

خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن يتتفع به المسلم (مودع المال) لنفسه أو لأحد مما يعلوه في أي شأن من شأنه، ويجب أن يصرف فيصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقواها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية

واليهودية، وبمذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علمًا بأنه لا يجوز الاستمرار في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقموا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوallowها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وأدابه حتى تكون معاملاتكم وتصرفاتكم موافقة لها.

وأللله الموفق والهادي إلى سواء السبيل<sup>(١)</sup>.

مجلة الدعوة، ١٠٣٧.

### المسألة التاسعة: التعامل مع البنوك الربوية والعمل فيها

س: قال السائل: ما الحكم الشرعي في كل من:

- ١ - الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحال أخذ الفائدة؟.
  - ٢ - المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل؟
  - ٣ - الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة؟
  - ٤ - الموظف العامل في تلك البنوك سواء كان مديرًا أو غيره؟
  - ٥ - صاحب العقار الذي يؤجر محلاته إلى تلك البنوك؟
- ج: لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة، ولا القرض بالفائدة؛ لأن كل ذلك من الربا الصريح.

ولا يجوز أيضًا الإيداع في غير البنوك بالفائدة، وهكذا لا يجوز القرض من

---

(١) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، ٣٩٣/٢

أي أحد بالفائدة، بل ذلك محروم عند جميع أهل العلم، لأن الله سبحانه يقول:

**﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٥]، ويقول سبحانه: **﴿يَعِظُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ﴾** [البقرة: ٢٧٦]، ويقول سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾**<sup>(١)</sup> **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَا كُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨]، ثم يقول سبحانه بعد هذا كله: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾** [البقرة: ٢٨٠]، يُبيّن عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المعاشر بما عليه من الدين، ولا تحميته مزيداً من المال من أجل الإنظار، بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي زيادة لعجزه عن التسديد، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده، ولطفه بهم، وحمايته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم.

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه، وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز: سواء كان مديرًا، أو كاتباً، أو محاسباً، أو غير ذلك؛ لقول الله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** [المائدة: ٢].

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه «**لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهدية**»،<sup>(١)</sup> وقال: «**هم سواء**».

والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصي كثيرة. وهكذا تأثير العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز؛ للأدلة المذكورة؛

(١) رواه البخاري، برقم ٥٩٦٢، ومسلم، برقم ١٥٦٧، وتقدم تخرجه.

ولما في ذلك من إعانتهم على أعمالهم الربوية.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُمِّنَ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْهُدَى، وَأَنْ يُوفِّقَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا حَكَامًا  
وَمُحْكَمِينَ لِحَارِبَةِ الرِّبَا وَالْحَذْرِ مِنْهُ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ  
الشَّرِعِيَّةِ، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

سماحة العالمة عبد العزيز ابن باز.

### المُسَأَّلَةُ الْعَاشِرَةُ: التَّأْمِينُ فِي الْبَنُوكِ الرَّبُوِّيَّةِ

س: قال سائل: الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة، ويزكيها إذا حال عليها الحول، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذفائدة؛ لـما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك، ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله للضرورة، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومتي وجد بنكاً إسلامياً، أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يodus ما له فيه، لم يجز له الإيداع في البنك الربوي<sup>(٢)</sup>.

سماحة العالمة عبد العزيز ابن باز.

(١) فتاوى إسلامية، ٣٩٧/٢

(٢) فتاوى إسلامية، ٣٩٧/٢

## المُسَأْلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: شَرْاءُ أَسْهَمِ الْبَنُوكِ

س: قال سائل: ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً؟ وهل يعتبر ذلك من الربا؟

ج: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقد بنقود غير اشتراط التساوي والتقبض؛ ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولِمَّا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «لَعْنَ آكِلِ الرِّبَا، وَمُوْكَلِهِ، وَكَاتِبِهِ، وَشَاهِدِيهِ»،<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «هُمْ سُوَاءٌ»، وَلِيْسَ لَكَ إِلَّا رَأْسُ مَالِكٍ.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية، والتحذير منها، والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك؛ لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، ومن أسباب غضب الله وعقابه، كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٢٧٦-٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

(١) البخاري، برقم ٢٢٣٧، ومسلم، برقم ١٥٩٧ وتقدم تخرجه.

[البقة: ٢٧٨]؛ ولِمَا تقدّم من الحديث الشريف<sup>(١)</sup>.

سماحة العالمة عبد العزيز ابن باز

### المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: الْعَمَلُ فِي الْمُؤْسَسَاتِ الرِّبَوِيَّةِ:

س: قال سائل: هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس؟

ج: لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها؛ لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به، والراضي بالشيء المحرّم يناله من إثمها، أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك، فهو لا شك أنه مباشر للحرام، وقد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه**» وكاتبه وقال: «**هم سواء**»<sup>(٢)</sup>.

فضيلة العالمة ابن عثيمين.

### المُسَأْلَةُ التَّالِيَةُ عَشْرَةً: فَوَائِدُ الْبَنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ:

س: قال سائل: بعض البنوك تعطي أرباحاً بالبالغ التي توضع لديها من قبل المودعين، ونحن لا ندرى حكم هذه الفوائد هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذها؟ وهل يوجد في العالم العربي بنوك تعامل مع الناس حسب

(١) فتاوى إسلامية، ٤٠٠-٣٩٩/٢.

(٢) البخاري، برقم ٢٢٣٧، ومسلم، برقم ١٥٩٧، وتقدم تخرّجه.

(٣) فتاوى إسلامية، ٤٠١/٢.

### الشريعة الإسلامية؟

ج: أولاً: الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا، ولا يحلّ له أن يتغافل عن جنده الأرباح، وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه، فيحتفظ بأصل المبلغ، وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة، ونحو ذلك.

ثانياً: يبحث عن محل لا يتعامل بالربا ولو دكاناً، ويوضع المبلغ فيه على طريق التجارة، مضاربة، على أن يكون ذلك جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح كالتلث مثلًا، أو بوضع المبلغ فيه أمانة بدون فائدة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

### اللجنة الدائمة

#### المسألة الرابعة عشرة: قرض البنك بفوائد سنوية:

س: قال السائل: المعاملة مع البنك هل هي ربا أم جائزة؟ لأن فيه كثيراً من المواطنين يقترضون منها؟

ج: يحرم على المسلم أن يقرض من أحد ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً على أن يرد أكثر منه، سواء كان المقرض بنكاً أم غيره؛ لأنه ربا وهو من أكبر الكبائر، ومن تعامل بهذا التعامل من البنوك فهو بنك ربوى.

وصلى الله على نبينا محمدً آلـه وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.  
اللجنـة الدائمة.

### **المـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ: الـقـرـضـ بـعـمـلـةـ وـالـتـسـدـيـدـ بـأـخـرـىـ:**

س: قال السائل: أقرضني أخي في الله (حسن. م) ألفي دينار تونسي، وكتبنا عقداً بذلك ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني، وبعد مرور مدة القرض - وهي سنة - ارتفع ثمن النقد الألماني، فأصبح إذا سلمته ما هو في العقد أكون أعطيته ثلاثة دينار تونسي زيادة على ما افترضته. فهل يجوز لمقرضي أن يأخذ الزيادة، أم أنها تعتبر ربا؟ لا سيما وأنه يرغب السداد بالنقد الألماني ليتمكن من شراء سيارة من ألمانيا؟

ج: ليس للمقرض (حسن. م) سوى المبلغ الذي أقرضك وهو ألفا دينار تونسي، إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس، لقول النبي ﷺ: «إِنْ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رواه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البخاري بلفظ: «إِنْ  
مِنْ خَيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»<sup>(٣)</sup>.

أما العقد المذكور فلا عمل عليه ولا يلزم به شيء لكونه عقداً غير شرعى، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضى، إلا أن يسمح من عليه القرض بالزيادة من باب الإحسان والمكافأة

(١) فتاوى إسلامية، ٤١٢/٢.

(٢) مسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم ١٦٠٠.

(٣) البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، برقم ٢٣٠٦.

لل الحديث الصحيح المذكور آنفاً<sup>(١)</sup>.

### سماحة العالمة عبد العزيز ابن باز

س: قال سائل: طلب مني أحد أقاربي المقيمين بالقاهرة قرضاً وقدره ٢٥٠٠ جنيه مصرى، وقد أرسلت له مبلغ ٢٠٠٠ دولار باعهم وحصل على مبلغ ٢٤٩٠ جنيهًا مصرىً، ويرغب حالياً في سداد الدين، علمًا بأننا لم نتفق على موعد وكيفية السداد، والسؤال هل أحصل منه على مبلغ ٢٤٩٠ جنيهًا مصرىً وهو يساوى حالياً ١٨٠٠ دولار أمريكي (أقل من المبلغ الذي دفعته له بالدولار) أم أحصل على مبلغ ٢٠٠٠ دولار، علمًا بأنه سوف يتربّط على ذلك أن يقوم هو بشراء (الدولارات) بحوالي ٢٨٠٠ جنيه مصرى (أي أكثر من المبلغ الذي حصل عليه فعلاً بأكثر من ٣٠٠ جنيه مصرى؟)

ج: الواجب أن يرد عليك ما اقترضته دولارات؛ لأن هذا هو القرض الذي حصل منك له، ولكن مع ذلك إذا اصطلحتما أن يسلم إليك جنيهات مصرية فلا حرج، قال ابن عمر رض: كنا نبيع الإبل بالبقيع أو بالتفقيع بالدرام فتأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير فتأخذ عنها الدرام، فقال النبي ﷺ: «لَا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء»<sup>(٢)</sup>، فهذا بيع نقد من غير جنسه فهو أشبه ما يكون ببيع الذهب بالفضة، فإذا انفقت أنت وإياب على أن تعطيك عوضاً عن هذه الدولارات من الجنieurs المصرية بشرط

(١) فتاوى إسلامية، ٤١٤/٢.

(٢) أبو داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم ٣٣٤٥، والنسائي في كتاب البيوع، الباب رقم ٥٠، برقم ٥٢.

ألا تأخذ منه جنيهات أكثر مما يساوي وقت اتفاقية التبديل، فإن هذا لا بأس به، فمثلاً إذا كانت ٢٠٠٠ دولار تساوي الآن ٢٨٠٠ جنيه لا يجوز أن تأخذ منه ثلاثة آلاف جنيه، ولكن يجوز أن تأخذ ٢٨٠٠ جنيه، ويجوز أن تأخذ منه ٢٠٠٠ دولار فقط، يعني إنك تأخذ بسعر اليوم أو بأسفل، أي لا تأخذ أكثر لأنك إذا أخذت أكثر فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن، وأما إذا أخذت بأقل فإن هذا يكون أخذًا ببعض حقك، وإبراء عن الباقي، وهذا لا بأس به<sup>(١)</sup>.

فضيلة العالمة ابن عثيمين

### المُسَائِلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةُ: الْقَرْضُ الَّذِي يَجْرِي مِنْفَعَةً:

س: يقول السائل: رجل افترض مالاً من رجل لكن المقرض اشترط أن يأخذ قطعة أرض زراعية من المقترض رهن بالملبغ، يقوم بزراعتها وأخذ غلتها كاملة أو نصفها، والنصف الآخر لصاحب الأرض حتى يرجع المدين المال كاملاً كما أخذه، فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، ما حكم الشرع في نظركم في هذا القرض المشروط؟

ج: إن القرض من عقود الإرافق التي يقصد بها الرفق بالمقترض والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله تعالى؛ لأنه إحسان إلى عباد الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقترض جائز مباح.

(١) فتاوى إسلامية، ٤١٤/٤١٥.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استسلف من رجل بكرًا<sup>(١)</sup> ورد خيراً منه، وإذا كان هذا العقد أى القرض من عقود الإرافق والإحسان فإنه لا يجوز أن يُحَوَّل إلى عقد معاوضة وربح، أعني الربح المادي الدنيوي؛ لأنه بذلك يخرج من موضوعه إلى موضوع البيع والمعاوضات؛ وهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر: بعتك هذا الدينار بدینار آخر إلى سنة، أو بعتك هذا الدينار بدینار آخر ثم يتفرقا قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون بيعاً حراماً ورباً، لكن لو أقرضه ديناراً قرضاً وأوفاه بعد شهر أو سنة كان ذلك جائزاً مع أن المقرض لم يأخذ العرض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر نظراً لتغليب جانب الإرافق.

وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقترض نفعاً مادياً فقد خرج بالقرض عن موضوع الإرافق فيكون حراماً.

والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، وعلى هذا فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يمنحه أرضاً ليزرعها حتى ولو أعطى المقترض سهماً من الزرع؛ لأن ذلك جرّ منفعة إلى المقرض تخرج القرض عن موضوعه وهو الإرافق والإحسان<sup>(٢)</sup>.

فضيلة العالمة ابن عثيمين

### المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ عَشَرُهُ: التَّأْمِينُ التَّجَارِيُّ وَالضَّمَانُ الْبَنَكِيُّ:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلـه وصحبه وبعد..

(١) البُكْرُ - بالفتح: الفتى من الإبل، بمنزلة: الغلام من الناس، والأثنى: بكرٌ، ولجمع: أبْكُرٌ. انظر: المصباح المنير، ٥٩ / ١، والنهاية لابن الأثير، ١٤٩ / ١.

(٢) فتاوى إسلامية، ٤١٦-٤١٥ / ٢.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام، والمقيد برقم ١١٠٠ في ٢٨/٧/٤٠٠١ هـ ونصه:

لقد عرض لنا أمر فلا بد فيه من التعامل مع البنك، حيث نحتاج إلى كفالة بنكية اسمها كفالة حُسن تنفيذ (أي أن يكون البنك ضامناً حُسن تنفيذ الاتفاقية حسب نصوص العقد)، وقد فوجئنا بأن البنك يأخذ أجرة مقابل هذه الكفالة (خطاب الضمان) الذي يقدمه، ورجعنا لما تيسر لدينا من كتب الفقه البسيطة فوجدنا أن الضمان أو الكفالة (تبرع)، فوقعنا في حيرة من أمرنا، وأوقفنا المشروع حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح مقتنناً بالأدلة الشرعية، فرأينا أن نبعث لفضيلتكم لما بلغنا عنكم من العلم والتقوى والورع، لذا نرجو من فضيلتكم أن تعلمونا رأيكم مقتنناً بالأدلة الشرعية، هل يجوز أخذ أجرة على الكفالة أو الضمان؟

وكذلك عمليات التأمين على البضائع ضد الحوادث، والتأمين على الحياة، وما رأي الشرع في مثل هذه العقود؟  
وأجابت بما يلي:

أولاً: ضمان البنك لكم بربح على المبلغ الذي يضمنكم فيه من تلتزمون له بتنفيذ أي عقد لا يجوز؛ لأن الربح الذي يأخذه زيادة زيادة ربوية محمرة، والربا كما هو معروف محظى بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانياً: التأمين التجاري حرام لما يأتى:

١. عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما

يُعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي، ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

**٢. عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة** في معوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمين قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغمر المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهة كأن قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

**٣. عقد التأمين التجاري** يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمين أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمين بعد مدة العقد فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمين مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محظوظ بالنّص والإجماع.

**٤. عقد التأمين التجاري من الرهان؛ لأن كلاًّ منهما فيه جهالة وغير**

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، برقم ١٥١٣، عن أبي هريرة رض.

ومقامة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجارة والستنان<sup>(١)</sup>، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاث بقوله ﷺ: «لَا سبُقَ إِلَّا فِي: حُفْ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»<sup>(٢)</sup>، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، وصححه ابن حبان.

وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به فكان محراً.

٥. عقد التأمين فيأخذ مال الغير بلا مقابل - هو أخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية - محراً؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩].

٦. في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن،

(١) الستنان: هو: سنن النسخة، وجمعه أسننة، مختار الصحاح، مادة (سنن).

(٢) أخرجه الترمذى، آخر كتاب فضائل الجهاد، باب السبق والرهان، برقم ١٧٠٠، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، برقم ٢٥٧٤، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، برقم ٤٤، ٢٨٧٨، والنمسائى، كتاب الخيل، باب السبق، برقم ٣٥٨٧، ٣٥٨٨، وأحمد في المسند، ٢٥٦/٢، ٣٥٨، ٤٧٤، برقم ٧٤٧٦، ٨٩٨١، ٩٤٨٣، عن أبي هريرة رض. والحديث حسنة الترمذى، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد قال أَحْمَد شاكر في تحقيق المسند، ٧٤٧٦، ٨٦٧٨، ٨٩٨١، ٩٤٨٣؛ «إسناده صحيح»، وقال الأرناؤوط في شرح السنة، ٣٩٣/١٠، ٣٩٣: «إسناده صحيح»، وقال الألبانى في صحيح أبي داود، برقم ٢٣١٩: «إسناده صحيح».

على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لن يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

نرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية، مع العلم بأنه ليس لدينا كتب في هذا الموضوع حتى نرسل لكم نسخة منها، ولا نعلم كتاباً مناسباً في الموضوع نرشدكم إليه.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآل وصحبه<sup>(١)</sup>.

وقد اتضح أن التأمين التجاري والتأمين على الحياة لا يجوز لأدلة، منها:

١ - فيه ربا؛ لأن الفائدة تُعطى في بعض أنواعه – وهو التأمين على الحياة –؛ لأنها تتضمن التزام المؤمن بأن يدفع إلى المستأمن ما قدّمه إلى المؤمن مضافاً إلى ذلك فائدته الريوية، فالمستأمن يعطي القليل من النقود، ويأخذ الكثير.

٢ - التأمين يستلزم أكل أموال الناس بالباطل.

٣ - يقوم التأمين على المقامرة والراهننة؛ لأنه عقد معلق على خطر، فتارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنٌ.

٤ - التأمين فيه غرر وجهالة.

٥ - التأمين يوقع بين المتعاقدين العداوة والخصام، وذلك أنه متى وقع الخطر حاول كل من الطرفين تحويل الآخر الخسائر التي حصلت،

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود (عضو)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس)، فتوى رقم ٣٢٤٩، وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٩.

ويترتب على ذلك نزاع ومشكلات، ومرافعات قضائية.

- ٦- لا ضرورة تدعوا إلى التأمين، فقد شرع الله الصدقات في الإسلام، وأوجب الزكاة للفقراء والمساكين والغارمين، والحكومة الإسلامية مسؤولة عن رعايتها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترک، ت ١٤٠٥ هـ، ص ٤٢٥.

## الباب الخامس: مفاسد الربا وأضراره وأخطاره وآثاره

لا شك أن للربا أضراراً جسيمة، وعواقب وخيمة، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها، وعراقتها في الدنيا والآخرة، ولم ينهاها عن شيء إلا وفيه شقاوتها، وخسارتها في الدنيا والآخرة، وللربا أضرار عديدة، منها:

١- الربا له أضرار أخلاقية وروحية؛ لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا إنساناً منطبعاً في نفسه البخل، وضيق الصدر، وتحجّر القلب، والعبودية للمال، والتکالب على المادة وما إلى ذلك من الصفات الرذيلة.

٢. الربا له أضرار اجتماعية؛ لأن المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع مُتّحَلٌ، مُتّفِكِّكٌ، لا يتساعد أفراده فيما بينهم، ولا يُساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئاً، والطبقات الموسرة تضاد وتعادي الطبقات المعدمة.

ولا يمكن أن تدوم لهذا المجتمع سعادته، ولا استباب أمنه، بل لا بد أن تبقى أجزاءه مائلة إلى التفكك، والتشتت في كل حين من الأحيان.

٣. الربا له أضرار اقتصادية؛ لأن الربا إنما يتعلق من نواحي الحياة الاجتماعية بما يجري فيه التداين بين الناس، على مختلف صوره وأشكاله.

والقروض على أنواع:

النوع الأول: قروض يأخذها الأفراد المحتاجون؛ لقضاء حاجاتهم الذاتية، وهذا أوسع نطاق تحصل به المراباء ولم يسلم من هذه الآفة قطر من أقطار العالم

إلا من رحم الله، وذلك لأن هذه الأقطار لم تبذل اهتمامها لتهيئة الظروف التي ينال فيها الفقراء، والمتوسطون القرض بسهولة، فكل من وقع من هؤلاء في يد المربّي مرة واحدة لا يكاد يتخلص منه طول حياته، بل لا يزال أبناؤه، وأحفاده يتوارثون ذلك الدين<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني: قروض يأخذها التجار، والصناع، وملاك الأراضي لاستغلالها في شؤونهم المشمرة.**

**النوع الثالث: قروض تأخذها الحكومات من أسواق المال في البلاد الأخرى لقضاء حاجاتها.**

وهذه القروض ضررها يعود على المجتمع بالخسارة، والتعاسة مدة حياته، سواء كانت تلك القروض لتجارة، أو لصناعة، أو ما تأخذه الحكومات الفقيرة من الدول الغنية، فإن ذلك كله يعود على الجميع بالخسارة الكبيرة التي لا يكاد يتخلص منها ذلك المجتمع أو تلك الحكومات، وما ذلك إلا لعدم اتباع المنهج الإسلامي، الذي يدعو إلى كل خير ويأمر بالعطف على الفقراء والمساكين، وذوي الحاجات، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وأمر الرسول ﷺ بالتراحم، والتعاطف، والتكاتف بين المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًاً، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الربا لأبي يعلى المودودي، ص ٤٠.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم ٤٨١، ومسلم،

وقال عليه الصلاة والسلام: «مثُل المؤمنين في توادّهم وتراحُمِهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(١)</sup>. فلا نجاة، ولا خلاص، ولا سعادة، ولا فكاك من المصائب، إلا باتباع المنهج الإسلامي القويم واتباع ما جاء به من أحكام، وتعاليم.

٤. انعكاس الربا على المجتمعات الإسلامية، وتقدم توضيحه.

٥. تعطيل الطاقة البشرية، فإن البطالة تحصل للمرأة بسبب الربا.

٦. التضخم لدى الناس بدون عمل.

٧. توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة، وبذلك يحصل الإسراف.

٨ - وضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم، وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون، وذلك لأنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر، وهذا الإيداع يحرّد المسلمين من أدوات النشاط، ويعين هؤلاء الكفرة أو المرابيين على إضعاف المسلمين، والاستفادة من أموالهم<sup>(٢)</sup>.

٩. الربا خلق وعمل من أعمال أعداء الله اليهود، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [ النساء: ١٦١].

١٠. الربا من أخلاق أهل الجاهلية فمن تعامل به وقع في صفةٍ من

كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم ٢٥٨٥.

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، واللفظ له برقم ٢٥٨٦.

(٢) انظر: الربا، آثاره على المجتمع الإنساني، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر.

صفاتهم<sup>(١)</sup>.

١٠. أكل الربا يبعث يوم القيمة كالجنون، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يأكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُبَشِّرِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

١١. يتحقق الله أموال الربا ويتلفها، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَنِ الْرِّبَا وَيُرِيبُونَ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عنه أنه قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل»<sup>(٢)</sup>.

١٢. التعامل بالربا يوقع في حرب من الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨].

١٣. أكل الربا يدل على ضعف التقوى أو عدمها، وهذا يُسبب عدم الفلاح ويوقع في خسارة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٣]

(١) انظر الفصل الثالث من الباب الأول (الربا في الجاهلية).

(٢) أحمد في المسند، ٣٩٥/١، ٤٢٤، ٣٧٥٤، برقم ٤٠٢٦، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٧٢، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند، برقم ٣٧٥٤، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ١٨٦٣: « صحيح ».

النَّارَ الَّتِي أُعِدَتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٨﴾)  
[آل عمران: ١٣٢ - ١٣٠].

**١٥. أكل الربا يوقع صاحبه في اللعنة، فيبعد من رحمة الله تعالى، فإن النبي ﷺ:**  
«لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهدية»، وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup>.

**١٦. آكل الربا يُعذَّب بعد موته بالسباحة في نهر من دم، وتقذف في فيه الحجارة فيرجع في وسط نهر الدم، وفي الحديث عن سمرة بن عوف بعد أن ساق الحديث بطوله فقيل للنبي ﷺ: «الذِي رأيْتُه فِي النَّهْرِ آكَلَ الرِّبَا»<sup>(٢)</sup>.**

**١٧. أكل الربا من أعظم المهلكات،** فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٣)</sup>.

**١٨. أكل الربا يُسبِّب حلول العذاب والدمار،** فعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ الزَّنَادُ وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه، برقم ١٥٩٧، تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهديه وكاتبته، برقم ٢٠٨٥، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤/٣١٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المبة، باب قبول الهدية من المشركين، برقم ٢٦١٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكيرها، برقم ٨٩.

(٤) أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٢/٣٧، وحسنه الألباني في غاية المرام في تخرج أحاديث الحال والحرام، ص ٢٠٣ برقم ٣٤٤.

١٩. الربا ثلاثة وسبعون باباً من أبواب الشر، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»<sup>(١)</sup>.

٢٠. الربا معصية لله ورسوله، قال الله تعالى: «فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣]، وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ

(١) أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيوخين، ووافقه الذهبي، ٣٧/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ١٨٦/٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، عن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٢٢٧٤، ولفظه: «الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٧/٢، وطبعة المعرف، ٢٤٠/٢، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي، ٥٥/٨: «صححه الحافظ العراقي»، وأخرج نصفه الأول ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، برقم ٢٢٧٥ ولفظه: «الربا ثلاثة وسبعون باباً»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٨/٢، وسمعت شيخنا العلامة عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٨٥١: «وعند ابن ماجه: الربا ثلاثة وسبعون باباً، وهي صحيحة ولم يزد على ذلك... ورواه أبو داود بإسناد جيد عن سعيد بن زيد مرفوعاً: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»، وزيادة «أيسرها كأن ينكح الرجل أمه» فيها نظر، وقد رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهذا مما يوجب الحذر، والتلميح بالأثم يدل على عظم الذنب، والتلميح بالعرض يدل على أن الربا لا يختص بالمال، وأنه يدخل في الربا: الغيبة، والننميمة، وتعاطي ما حرم الله من الفواحش الأخرى».

﴿مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال عَلِيٌّ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ حَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

٢١. أكل الربا مُتوعّد بالنار إن لم يتب، قال الله عَلِيٌّ: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَامَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٢. لا يقبل الله الصدقة من الربا، لقول النبي عَلِيٌّ: «إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا»<sup>(١)</sup>.

٢٣. لا يستجاب دعاء أكل الربا، ففي حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٌّ أن النبي عَلِيٌّ قال: «...ذَكْرُ الرَّجُلِ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثُ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ، يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَيْتُ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»<sup>(٢)</sup>.

٢٤. أكل الربا يُسَبِّبُ قسوة القلب ودخول الرَّأْنَ عليه، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وقال النبي عَلِيٌّ: «أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسْدِ مَضْعَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلْحَةُ الْجَسْدِ كُلُّهُ، وَإِذَا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم

.١٠١٤

(٢) أخرجه مسلم، برقم ١٠١٤، وتقديم تخرّيجه.

فسدت فساد الجسد كله ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>.

٢٥. أكل الربا يكون سبباً في الحرمان من الطيبات، قال الله تعالى: ﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا٦٦٣ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا٦٦٤﴾ [النساء: ١٦١-١٦٠].

٢٦. أكل الربا ظلم، والظلم ظلمات يوم القيمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَحَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ٦٦٥ مُهْطِعِينَ مُقْبِنِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفِدْتُهُمْ هَوَاءً٦٦٦﴾ [إبراهيم: ٤٣-٤٢].

٢٧. آكل الربا يُحال بينه وبين أبواب الخير في الغالب، فلا يفرض الفرض الحسن، ولا يُنْظَرُ المغسَرُ، ولا يُنْقَسَ الكربة عن المكروب؛ لأنَّه يصعب عليه إعطاء المال بدون فوائد محسوسة، وقد بيَّنَ الله فضل من أهان عباده المؤمنين ونَفَّسَ عنهم الكَرْبَلَة، فعن أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: «من نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبَةَ من كُرْبَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةَ من كُرْبَةِ يَوْمِ القيمة، ومن يَسَرَ على مَعْسِرِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، وأخرجه مسلم عن النعمان بن بشير رض، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الMuslim أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن Muslim كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلله الله في ظله»<sup>(٢)</sup>.

٢٨. الربا يقتل مشاعر الشفقة عند الإنسان؛ لأن المربى لا يتزدد في تحرير المدين من جميع أمواله عند قدرته على ذلك؛ وهذا جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»<sup>(٣)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»<sup>(٤)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «الراحمون يرحمهم

وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٥٨٠.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقاء، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم ٣٠٠٦.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم ٤٩٤٢، والترمذى، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم ١٩٢٣، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١٨٠/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: «قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ» [الإسراء: ١١٠]، برقم ٧٣٧٦، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ للصبيان والعياال...، برقم ٢٣١٩.

الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(١)</sup>.

٢٩. الربا يُسبِّب العداوة والبغضاء بين الأفراد والجماعات، ويُحدث التقاطع والفتنة<sup>(٢)</sup>.

٣٠. الربا يحرّ الناس إلى الدخول في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجها. وأضرار الربا لا تُحصى، وبكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يُحِمِّل إلا كُلَّ ما فيه ضرر وفسدة خالصة أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه، فأسأل الله لي ولجميع المسلمين العفو والعافية في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم ١٩٤١، والتزمي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم ٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ١٨٠/٢.

(٢) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المراة للبسام ٧/٤.

(٣) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المراة للبسام ٧/٤.

المقدمة

توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص.ب: ١٤٠٥ الرياض : ١١٤٢١

هاتف : ٤٠٢٢٥٦٤ ناسوخ : ٤٠٢٣٠٧٦

الرّبّا اضماره واثاره



9 786030 042869

JERASY Tel: 4022564

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٤٢٨٦-٩